

## 4- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

قال باب زكاة الغنم. قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة من السنن الكبرى قال اخبرني عبيد الله بن فضالة ابن ابراهيم وهو سقة. قال اخبرني سريج ابن النعمان وهو ثقة - [00:00:00](#)

قال حدثنا حماد بن سلمة البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومئة قال عن سماعة بن عبدالله بن انس بن مالك ووثيقة البصري قال عننا عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:00:21](#)

ان ان ابا بكر كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الصدقة على قسمين واجبة ومستحبة فهذه من الصدقة الواجبة الزكاة - [00:00:39](#)

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن الى من المسلمين على وجهها. فليعطها ومن سئل فوقع فلا يعطه - [00:01:01](#)

لان يكون هنا الذي يقبض الصدقة الساعي يكون طلب زيادة على ما امر الله عز وجل به نعم قال فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس زوج شاة. نعم - [00:01:22](#)

تأتي صوب خمس من الابل فيها شاة الى تسع فاذا بلغت خمسا وعشرين اذا بلغت عشر ففيها شاتان الى اربعة وعشرين كل خمس فيها شاة فالى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض - [00:01:45](#)

والا فابن لبون ذكوا قال الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين. فالى خمس وثلاثين فيها ما تقدم دم فيها بنت مخاض والا ابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون - [00:02:07](#)

الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طابوقة الفحل اي تستحق ان يطرقها الفحل لان اذا اتى اليها الفحل يقولون وهي صغيرة لا تكبر نعم يقولون ما ادري - [00:02:35](#)

نعم حقة بوقه الفحل الى ستين. فاذا بلغت احدى وستين ففيها جدعة الى خمس وسبعين. فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين. فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طرقتا الفحل الى عشرين ومئة - [00:02:55](#)

فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حطة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده فدعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحطة - [00:03:21](#)

وبما ان الحقة يعني نصابها دون الجزعة يجعل معها شاتين ان استيسرت له هذا جبرا للنقص او عشرين درهما وهذا دليل من استدل على انه يجوز اخراج المال بدل آآ البهيمة - [00:03:46](#)

قال ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل الجذعة زائدة تقبل منه هو يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده - [00:04:14](#)

لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا فانها تقبل منه المصدق عشرين درهما او شاتين - [00:04:34](#)

للزيادة وان تنازل عن ذلك فالامر اليه افضل بالنسبة له ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض. فانها منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت او عشرين درهما - [00:04:59](#)

يعني كل شاة بعشرة دراهم وهذا في وقتهم نعم ومن بلغت عنده صدقة بنت بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه

وليس معه شيء. فابن اللبون نعم اكبر من بنت المخاض. 00:05:23 - توها امها نعم -

ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيه فيها شيء الا ان يشاء ربها نعم فاذا النصاب خمس اربع فما دون ليس فيها شيء الا اذا شاء ربها - 00:05:52

قال وفي صدقة الغنم في سائمتها فبهيمة الانعام من شروط الزكاة وجوب الزكاة فيها ان تكون سائمة. اما الحول كله او اكسر الحول اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة - 00:06:08

فاذا زادت واحدة اي مية وواحد وعشرين ففيها شاتان الى مئتين. فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه يعني من ميتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة - 00:06:28

هذه ما ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق نعم تيس الغنم يكون صاحب الغنم بحاجة اليه وغالبا يكون اكبر. فالحمى اكثر ويعني هو مقدم من حيث اللحم على الانثى. نعم - 00:06:53

الا ان يشاء المصدق نعم فلا يؤخذ اراد البهيمة ولا يؤخذ ايضا الخيار وانما الوسط وانما ما بينهما الوسط والخيار الا اذا شاء المصدق واما اذا كانت هي اراد فان كانت كلها كذلك - 00:07:21

نعم اخذ منها وكذا اذا كان كلها تيوس فيؤخذ تيس. نعم اذا كانت كلها كذلك نعم قال ولا يجمع بين متفوق من اجل نعم تقليل الواجب نعم يعني عندنا شخصان - 00:07:49

كل واحد عنده اربعين شاة فقالوا خن نجتمع حتى لا نخرج الا ماذا؟ الا شاة. ثمانين ما فيها الا شاة بينما لو كل واحد على ماله شاتان كل واحد اربعين فيها شاة - 00:08:15

لا يجمع بين متفوق خشية الزكاة ولا يفوق بين مجتمع شخصان اشتراكا في واحد عشرين عشرين فاصبحت عندهم اربعين تشات ففيها شاة فعندما جاء الساعي لكي لكي يأخذ الصدقة منهم قالوا لنفترق - 00:08:37

نعم حتى لا ندفع كل واحد عشرين ماء ليس فيها شيء لانها لم تبلغ النصاب ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين قد اشتراكا فانهما يتراجعا بينهما بالسوية - 00:09:01

نعم يعني هذا عشرين عشرين كل واحد نصف شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء يعني تسعة وثلاثين وهنا قال سائمة لابد ما تجب حتى تكون سائمة - 00:09:20

فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها نعم اذا شاء الامر اليه وفي الرقة ربع العشر اي الفضة. نعم. الذهب والفضة فيهما ربع العشر نعم الاموال فان لم يكن المال الا تسعين ومئة - 00:09:39

نعم يعني النصاب الفضة ميتين درهم. فاذا كان عنده مية وتسعين فليس فيه شيء نعم الا ان يشاء ربها نعم وهذا حديث صحيح وقد خرجه البخاري في الصحيح وله اكثر من طريق. قال مانع زكاة الغنم اي حكم - 00:10:03

غو قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقوم وهو ثقة قال حدثنا وكيع من الجواح ابو قاسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال حدثنا الاعمى سليمان بن مهران - 00:10:25

وتوفي عام سبعة وثمانية واربعين ومئة قال عن المعقوب ابن سويد وهو ثقة من كبار التابعين وقد عمر ولعن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه جند ابن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها - 00:10:47

جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها. نعوذ بالله كلما نفدت اخراها عادت عليه اولها. حتى يقضى بين الناس. نعوذ بالله في يوم كان مقداره وخمسين الف سنة نعوذ بالله - 00:11:13

نعم وهذا حديث صحيح وهو مقود في الصحيحين قال باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع قال اخبرنا هناد بن السري ابو السري التميمي نعم وهو ثقة عابد توفي خمسة واربعين ومائتين - 00:11:40

قال عنه هشيم ابن بشير الواسطي وهو حافظ من كبار الحفاظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال عن هلال بن خباب وهو صدوق قال عن ميسرة ابي صالح توفي عام ثلاثة واربعين هناد ابن السعدية ثلاثة واربعين ومئتين. توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين - 00:12:03

نعم قال عن ميسرة ابي صالح ويرا جع ميسرة قال عن سويد بن غفلة نعم وهو من كبار التابعين مخضرم قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعتة يقول ان في عهد - [00:12:35](#)

لا نأخذ من راضع لبن ولا نجمع بين مفرق ولا نفوق يعني بين مجتمع نعم كما ان رب الغنم او البقر او الابل لا يجوز له كما تقدم ان يجمع ويفوق اذا كان خليطان نعم - [00:12:59](#)

فكذا ايضا بالنسبة الساعي. نعم شخصان كما تقدم قواد عنده عشرين فلا يجوز للساعي ان يأمر باجتماعهما حتى يأخذ منهما شاة نعم ولا كذا ايضا يفوق نعم هما قد اجتمعا بثمانين - [00:13:25](#)

فلا يقول افتقروا كل واحد ياخذ اربعين حتى يوجب عليهم شاتان. نعم قال يعني بين مجتمع فاتاه رجل بناقة قوماء عظيمة فقال خذها فابى. نعم ايه نعم يعني ليس بالمشهور فيه بعض الجهالة - [00:13:51](#)

وهلال نعم صدوق له بعض الاوهام او لو هو اوهام اي نعم نعم ميسرة ابو صالح فيه جهالة قال باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي طبعا هذا تقدم لكن من عادة ابن حبان يفصل - [00:14:23](#)

ولذا قال الحاكم في كتابه السنن فيه فقه كثير نعم فهذا تقدم ولكن هو يفصل. وايضا حتى في الجمع بين المفترق ومانع الزكاة لكن هو يفصل نعم وان كان يعني الجمع بين المفترق فيه زيادة - [00:15:03](#)

قال باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي والخابر هارون ابن زيد ابن يزيد ابن ابي الزلقاء قال حدثني ابي زيد ابن يزيد ابن ابي الزرقاء نعم وكلاهما ثقة قال حدثنا سفيان وهو سفيان بن سعيد الثوري - [00:15:27](#)

قال عن عاصم بن كليب الجرمي وهو صدوق عن ابيه كليب وهو ثقة قال عن وائل بن حجر رضي الله عنه الحضرمي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا - [00:15:53](#)

فاتى رجل فاتاه فصيلا مخلولا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا يعني مهزول ضعيف نعم اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله. فبلغ ذلك الرجل فبلغ ذلك الرجل. فجاء بناقة - [00:16:10](#)

ذكر حسنا اي منها الناقة. فقال توبوا الى الله والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله. نعم وهذا قد قواه النسائي وصححه ابن خزيمة - [00:16:47](#)

والحاكم وابن حزم قال صلاة الامام على صاحب الصدقة فالامام يشرع له ان يقول اللهم صل على فلان او ال فلان اذا اتى هذا الشاص بصدقته لان الله عز وجل قال وصل عليهم فان صلاتك سكن لهم - [00:17:14](#)

نعم قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد وهو العمي وهو ثقة جليل البصر. قال حدثنا شعبة من الحجاج البصري قال انعموا بمرة المراد الجمل الكوفي قال اخبرني قال نعم شعبة يقول نعم. شعبة قال - [00:17:42](#)

قال عمرو بن مروة اخبرني او قال شعبة عمرو بن مرة اخبرني. قال سمعت عبد الله بن ابي عوفى رضي الله عنهما قال لان عبد الله صحابي وابوه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم - [00:18:09](#)

صدقتهم. قال اللهم صل على ال فلان. فاتاه ابي بصدقته قال اللهم صل على ال ابي اوفى. نعم وهذا صحيح وقد خرج الشيطان قال باب اذا جاوز في الصدقة نعم - [00:18:33](#)

قال اخبرنا محمد بن المثني العنزي البصري ومحمد ابن بشار العبد البصري واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال عن محمد بن ابي اسماعيل وهو ثقة قال عن عبد الرحمن بن هلال وهو كذلك. قال قال جرير بن عبد الحميد الضبي. عفوا قال قال جرير بن عبد الله - [00:19:02](#)

اجلي رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقك يظلمون قال ارض مصدقكم؟ قالوا وان ظلم قال ارض مصدقكم. قال جرير - [00:19:28](#)

ما صدر عني مصدق منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راضي نعم قال اخرجه نعم هذا اخرجه الامام مسلم وهو نعم لكن ليس عند مسلم قالوا وان ظلم. نعم. ولا يجوز له ان يظلم وقد تقدم انه - [00:19:51](#)

من سئل على وجهها تعطى اياه ومن سئل زيادة على وجهها لا تعطى. الزيادة اذا كان قادرا على الامتناع قال اخبرني زياد ابن ايوب وهو البغدادي المعروف بدلويا ووثيقة جليل - 00:20:20

قال حدثنا اسماعيل اسماعيل بن عليّة نعمل حافظ من كبار الحفاظ اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا داود بن ابي هند وهو ثقة قال عن الشعب عمرو بن شراحيل الشعب الامام قال قال جرير بن قال قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه -

00:20:41

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدق. وهو عنكم راض نعم قد يهمل مسلم قال باب اعطاء سيد المال بغير اختياري المصدق قال باب عطاء سيدي المالي بغير اختيار المصدق. نعم - 00:21:07

قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقومي البغدادي ووثيقة قال حدثنا وكيل ابن الجواح هو قاسي قال حدث زكريا ابن اسحاق ووثق عن عمرو بن ابي سفيان وهو كذلك عن مسلم ابن ثفنة - 00:21:36

نعم طبعاً راح يأتي تعليق النسائي على قول شعب ابن سفنة نعم وهو مسلم ابن شعبه نعم قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه وامر بان يصدقهم فبعثني ابي في طائفة منهم لاتي به بصدقهم - 00:21:56

فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك. قال ابن اخي واي نحو تأخذون؟ قلت نختار حتى لا نشرب ضلوع الغنم - 00:22:29

قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بغير فقالا ان رسول رسول الله صلى الله عليه - 00:22:54

وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك. قال قلت وما علي فيها؟ قال شاة فاعمد الى شاة قد عرفت فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما نعم فاخرجتها اليهما فقال هذه الشافع والشافع الحابل - 00:23:14

وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا لانها زيادة على قال فاعمدوا لاعناق معتاط قال والمعطاة التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجته فاخرجتها اليهما - 00:23:46

قال ناولنيها ناولناها فدفعتهما اليهما فجعلاهما معهما على بغيرهما ثم انطلقا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع وكيعا في قوله ابن سفنة وغيره يقول مسلم بن شعبه وهو - 00:24:13

ليس بالمشهور هو ليس بالمشهور نعم قال الذهبي لا يعرف تفرد عنه عمرو بن ابي سفيان قال اخبرنا عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة قال حدثني ابو الزناد عبد الله بن دكوان مما حدثه عبد الرحمن - 00:24:40

ابن حكيمس الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال قال عمر رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:25:08

وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا. قد احتبس ذراعه في سبيل الله افعباس ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها - 00:25:28

وجاء في رواية وهي اصح فهي علي صدقة ومثلها معها. لان عباس قد اخرج صدقة ماذا سنتين قد اخذ صدقة سنتين. نعم وهذا صحيح. وهو ثابت في الصحيحين وقد اخبرنا احمد بن ابن حفص بن عبدالله - 00:25:51

نعم السلمي قال حدثني ابي قال حدثنا ابراهيم نعمي ابراهيم هذا ابراهيم بن طحمان وهو وهو ثقة له غرائب قال عن موسى ابن ابي عائشة موسى نعم قال اي نعم موسى بن عقبة الاسدي - 00:26:14

قال اخبرني ابو الزناد عن عبد الرحمن ابو زناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء. وهذا صحيح. قال اخبرنا عمرو بن منصور وهو - 00:26:43

ثقة اي من نسي ومحمود بن غيلان العدوي وهو ثقة مشهورة قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكيل قال حدثنا سفيان السوري عن ابراهيم بن ميسرة وهو ثقة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود - 00:27:08

نعم قال عن عبد الله بن هلال السقفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك في اعناق او شاة من الصدقة. فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها - [00:27:30](#)

قال عبدالله بن هلال في صحبته نظر البيهقي يقول في صحبة عبد الله بن هلال نظروا وابن ابي عاصم يقول لا اعلم له صحبة وقال البخاري وابو حاتم لم يذكر سمعا ولا رؤية - [00:27:51](#)

فهذا الخبر في صحته نظر وكأن النسائي يرى ان له صحبة نعم ولعل قول يعني هؤلاء الحفاظ - [00:28:12](#)